

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة

مؤشرات تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (٣٥٤٩)

• مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الارهاب:

- إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
 - رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
 - محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
- علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
- عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
- اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
 - وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
 - إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
- طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
 - طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
 - علم الجمعية بأن التبر عات أو الأصول تأتى من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
 - انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.



- ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاجئًا).
 - ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
 - وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعليًا في حساباتها المصرفية.
 - تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديدًا.
 - رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر
 القنوات البنكية المعتادة.
 - ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
 - تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لو ائح الجمعية تتطلب ذلك.
 - مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
 - زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
 - قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
 - تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
 - الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبو هة.
 - وجود تبر عات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.



الإجراءات عند رصد مؤشر أو أكثر من المؤشرات أعلاه:

- ١. الرصد والتوثيق:
- ✓ جمع جميع الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالعملية المشبوهة.
 - ٢. تعبئة نموذج الاشتباه:
- ✓ النموذج يحتوي على تفاصيل العملية، الأطراف، التحليل الأولى، والتوصية.
 - ٣. السرية التامة:
 - ✓ يُمنع منعا باتًا إشعار المتبرع أو المستفيد أو أي طرف له علاقة.
 - ٤. الرفع للإدارة المختصة:
 - ✓ يشمل تقرير الحالة مرفقًا بالنموذج وجميع الوثائق.
 - ٥. الإبلاغ للجهات المختصة:
- ✓ بالتنسيق مع إدارة الجمعية وبموجب النظام، يتم الإبلاغ عبر القنوات الرسمية.

نموذج الاشتباه

التاريخ
التاريخ اسم العميل
الجنسية
رقم الهوية
رقم الجوال
المبلغ
مصدر الدخل
رقم الجوال المبلغ مصدر الدخل سبب الاشتباه

المدير التنفيذي:	 الموظف	سم
		4 -

التوقيع التوقيع

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٥/٦٤) بتاريخ ٧٠/ ١ / ٢٠٢٥م.

رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة أحمد بن رافع القرنى

~






1	M	1
	elia	
00	**1	

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة

1 1 1 2 1 1	الملكة العبينا	
mas (m)	الملاة العيدا	
The state of the s	210 810	

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليـــات بمحافـظـــة بحـــرة مسجلـة بالمركـز الوطنـي لتنمية القطاع غير الربحي برقـم (٣٥٤٩)



محضر اجتماع

لموافق ۲۰۲٤/۱۱/۰۷م	٥١/٥٠/١٤٤١ه	و الاجتماع	تاريخ	٤٦-٥	رقم الاجتماع
٠٤:٥ ، مساء	اية الاجتماع	وقت بد	معية	مقر الجه	مكان الاجتماع

أعضاء المحلس

التوقيع	المنصب	الاستم	P
Tu	رئيس مجلس الإدارة	أحمد ر افع حسن القرني	1
TO TO	نائب الرئيس	هاني صليح مطر العيسى	*
Sahary	عضومجلس	صالح عقار صالح الزهر اني	٣
2	عضومجلس	سامي علوان ردعان النخالي	1
2mc	عضومجلس	علي علوان ردعان النخالي	٥

الاطلاع على التعاميم الواردة	
مناقشة طلب استقالة عضو الجمعية العمومية	محاور
مناقشة طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية.	الاجتماع
مناقشة اعتماد وتحديث السياسات واللوائح والأنظمة في الجمعية.	

اطلع المجلس على التعاميم الواردة وأوصى بالتقيد بجميع التعليمات الواردة

و افق المجلس بالإجماع على استقالة الدكتور/ متعب عبدالله العتيبي من عضو الجمعية العمومية.

بعد الاطلاع على الطلبات المقدمة للانضمام إلى عضوبة الجمعية العمومية وبعد التأكد من استيفاء جميع المستندات والمتطلبات النظامية وفقًا لما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية.

قرر المجلس ما يلي:

المو افقة على قبول عضوبة المتقدمين لعضوبة للجمعية العمومية التالية أسمائهم:


- ضيف عوض العازمي
- عبد الرحمن سعد العتيبي
- تحديث سجل الجمعية العمومية بإضافة الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم ضمن السجل الرسمي

القرارات

والتوصيات



منطقة مكة المكرمة - محافظـــة بحــرة















6	حالال	Ta
3	سلسك	U (\$





جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليــــات بمحافـظـــة بحـــرة مسجلـة بالمركـز الوطنـي لتنميـة القطاع غير الربحي برقــم (٣٥٤٩)

 أ شاملة للسياسات واللو ائح والأنظمة الداخلية للجمعية، 	مراجعة	بعد الاطلاع على تقرير المراجع الداخلي وما تم مز
لة وتعزيز كفاءة الأداء المؤسسي و افق المجلس على اعتماد		
		السياسات واللوائح وأنظمة العمل التالية:
سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة	-4	١- سياسة قواعد السلوك

الــرقــم:

المرفقات:

316

التـاريــخ:

	وانطلاق	اً من حرص المجلس على تحقيق متطلبان	ن الحوكم	مة وتعزيز كفاءة الأداء المؤسسي و افق المجلس على اعتماد
		ات واللو ائح و أنظمة العمل التالية:		
	-1	سياسة قواعد السلوك	-4	سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة
	-٣	لانحة تنظيم العمل الموارد البشرية (النظام الداخلي)	-٤	سياسة نشر اللوائح والتقارير المالية
	-0	سياسة الإفصاح وتحديث البيانات	-7	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
	-٧	لانحة تنظيم عمل المدير التنفيذي	-A	سياسة تعارض المصالح
The beat of	-9	لانحة تنظيم العمل	-1.	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
	-11	لانحة إدارة النطوع والمنطوعين	-17	سياسة الالتزام بالأنظمة واللوائح
	-17	لانحة وآلية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهاني	-12	سياسة الامتثال الداخلي
	-10	لانحة المشتريات	-17	سياسة إدارة المخاطر
	-17	لانحة شراء الأصول	-14	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
	-19	اللائحة المالية	-7.	سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
القرارات	- 11	النظام المالى للجمعية	- 44	المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال
مالة مصيات	- 22	دليل الإجراءات المالية والمحاسبية	- 45	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
والتوصيات	-40	سياسة التعامل مع المقبوضات	- 47	سياسة جمع التبرعات
	- **	سياسة صرف المساعدات	-YA	سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
	- 49	آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية	-٣.	آلية تحديد راتب المدير والموظفين القياديين
	-٣1	سياسة الاستثمار وآلية تخصيص العواند	-47	آلية قياس رضا المستفيدين
	-٣٣	سياسة التبرعات والاستبدال والإرجاع	-45	الهيكل التنظيمي الإداري للجمعية
	-40	آلية استرداد التبرع للمتبرع	-٣7	الهيكل التنظيمي المالي
	-27	سياسة التعامل مع الزكاة	-٣٨	إجراءات التوظيف
	-49	سياسة الحوكمة	٠٤.	سياسة التملك والاستثمار
	- 1 1	نظام الرقابة الداخلية	_£ Y	لانحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس
	-£ ٣	سياسة آلية الرقابة على المنظمة	-£ £	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
	-10	سياسة ادارة الشكاوى	- 4 7	آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
	-£ V	سياسة الصرف على البرامج والأنشطة	-£ A	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد
	-19	سياسة خصوصية البيانات	-0.	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
	-01	سياسة قواعد السلوك	-0 4	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب





